

تشكيلة أعضاء الأجهزة الإدارية في الشركة المختلطة الاقتصاد المحلية

The composition of the members of the administrative bodies of the mixed company of local economy

تاريخ الاستلام : 2020/03/15 ؛ تاريخ القبول : 2021/03/07

ملخص

تعتبر الشركات المختلطة الاقتصاد المحلية عقود شراكة تبرم بين شريك من القطاع العمومي وآخر من القطاع الخاص بهدف تحقيق منفعة عامة لسكان إقليم معين في مجالات عدة من الحياة كالسكن والنقل والتهيئة والصحة ... الخ، تحوز أغلبية رأسمالها جماعة أو عدة جماعات إقليمية يجب أن تكون بالضرورة عضوة في مجلس إدارتها.

ورغم أنها تتخذ شكل الشركة بالأسهم المنصوص عليه في القانون التجاري، إلا أنها لا تخضع لنفس أحكامها التأسيسية، لكن بالمقابل إمكانها اتباع النماذج الإدارية المتاحة في التسيير، أي أكثر من نموذج، وما ينجم عن ذلك من آثار قانونية خاصة العضوية في المجلس التي تختلف من نموذج إلى آخر.

الكلمات المفتاحية: الشركة المختلطة الاقتصاد المحلية؛ الجماعة الإقليمية؛ الشركات بالأسهم؛ عضوية مجلس الإدارة.

* بن جميلة محمد

* طيار مني

1 مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

2 كلية الحقوق بصفافس، تونس

Abstract

Local mixed economy companies are considered as partnership contracts concluded between a partner in the public sector and another in the private sector, in order to achieve a general public interest for the inhabitants of a specific territory in many areas of life , such as housing, transport, training, health, etc. The majority of its capital is held by one or more local authorities, who must be members of their board of directors. Although it takes the form of a Shareholding company provided for by commercial law, it is not subject to the same founding provisions, but in return it can follow the forms of management available, that is to say more 'a model, and the resulting legal effects, including membership in the board which differs from one model to another.

Keywords: Local Mixed Economy Company; local Authorities; Shareholding company; Member of the Board of Directors.

Résumé

Les sociétés d'économie mixte locales sont considérées en tant que contrats de partenariat conclus entre un partenaire du secteur public et un autre du secteur privé, afin de réaliser un intérêt général public des habitants d'un territoire spécifique dans de nombreux domaines de la vie, tels que le logement, les transports, la formation, la santé, ... etc. La majorité de son capital est détenue par une ou plusieurs collectivités territoriales, qui devront obligatoirement être membres de leur conseil d'administration.

Bien qu'elle prenne la forme de la société par actions prévues par le droit commercial, elle n'est pas soumise aux mêmes dispositions fondatrices, mais en contrepartie elle peut suivre les formes de gestion disponibles, c'est-à-dire plus d'un modèle, et les effets juridiques qui en découlent, notamment l'adhésion au conseil qui diffère du modèle à l'autre.

Mots clés : Société d'Économie Mixte Locale; Collectivité Territoriale; Sociétés Par Actions; Membre du Conseil d'Administration.

* Corresponding author, e-mail: mohtiti123@yahoo.fr

مقدمة

إن توسيع الاختصاصات المخولة للجماعات المحلية تجعلها تبحث عن وسائل حديثة لتمويل أنشطتها ومشاريعها دون أن تتوفر على الموارد المالية الكافية، وعلى هذا الأساس اتبع الفاعلون العموميون نهج الأسلوب التشاركي حيث تعتبر عقود الشراكة أحد الوسائل الأساسية التي يمكن أن تساهم في تمويل الخدمات العامة على المستوى المحلي، لذلك فهي تبقى متميزة عن العقود التقليدية سواء من حيث الخصائص والأهداف، أو من حيث الأطراف والوظائف.

ولم تأت الأهمية التي تحظى بها هذه الشراكة بمحض الصدفة وإنما جاءت كنتيجة لعدة عوامل أهمها النفقات والأعباء المتزايدة على الميزانية العامة وعدم فعالية نظام المراقبة المالية على مستوى المؤسسات العمومية، فضلا عن الانتقادات الموجهة للتسيير العمومي غير المحكم المدان بإهدار المال العام والمحسوبية واستغلال النفوذ، كل هذه الأسباب نجمت عنها عدة مظاهر سلبية أهمها تكريس البيروقراطية وغياب الشفافية وتلاشي مفهوم المصلحة العامة.

من هذا المنطلق، أصبحت الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص سبيلا هاما من سبل التنمية المحلية تهدف إلى تحميل القطاع الخاص جزء من الأعباء الاجتماعية، وتعدّ الشراكة مفهوما حديثا بدأ الكلام عنه منذ عدة سنوات يمثل نمطا جديدا من العلاقات بين مؤسسات الدولة والإدارة العامة من جهة والقطاع الخاص من جهة أخرى، فهي نهج تتبعه الدول من أجل تأمين خدمات عامة كانت الدولة هي التي تضطلع بها بهدف رفع العبء عن الموازنة العامة وإقائه على عاتق القطاع الخاص.

وفي هذا السياق، تعتبر الشركة المختلطة الاقتصاد المحلية آلية من الآليات القانونية للشراكة لجأت إليها مختلف التشريعات كحلّ من الحلول من أجل تخفيف الأعباء الاجتماعية عن الجماعات الإقليمية، لإيجاد مصادر تمويل جديدة والتدخل رفقة القطاع الخاص في مجالات الحياة الاجتماعية الحساسة، في ظل عجز الدولة عن تلبية حاجيات السكان المحليين وتباعد مستوى الدخل بين مختلف الجماعات الإقليمية، حيث تعاني أغلبها من ضعف الميزانية وغياب المرافق المحلية والمشاريع الاستثمارية التي تعود بالفائدة الفعلية المرجوة.

إذن تعتبر الشركة المختلطة الاقتصاد بصفة عامة، والمحلية منها على وجه الخصوص، عقد شراكة يتضمن رؤوس أموال خاصة مشاركة مع رؤوس أموال عمومية من أجل تسيير نشاط ذو منفعة عامة لسكان إقليم معين في مجالات عدة من الحياة كالسكن والنقل والتهيئة والصحة ... الخ.

ومن الواجب أن تحوز أغلبية رأسمالها جماعة أو عدة جماعات إقليمية يجب أن تكون بالضرورة عضوة في مجلس إدارتها، ورغم أنها تتخذ شكل شركة المساهمة المنصوص عليه في القانون التجاري، إلا أنها تختلف عنها في بعض الأحكام مثل عدد الشركاء وكيفية تقسيم رأس المال الاجتماعي وعضوية مجلس الإدارة، وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية : **كيف تقسم المناصب على مستوى المجالس الإدارية في الشركة المختلطة الاقتصاد المحلية ؟**

للإجابة على هذا التساؤل، سنتطرق في مبحث أول إلى النماذج الإدارية المنصوص عليها قانونا في تسيير الشركة المختلطة الاقتصاد المحلية، وذلك بعد تبين الشكل القانوني الذي تأخذه وعدد الشركاء وكيفية تقسيم رأس المال، ونتناول في مبحث ثان طريقة تقسيم مقاعد المجالس الإدارية بين الشركاء في الشركة.

المبحث الأول : النموذج الإداري في تسيير الشركة المختلطة الاقتصاد المحلية

قبل النظر في النموذج الإداري الواجب اتباعه عند تأسيس الشركة المختلطة الاقتصاد المحلية، وجب التطرق قبل ذلك لأهم أحكامها التأسيسية مع الاعتماد على تجربة المشرع الفرنسي الذي يمتلك خبرة كبيرة في مجال الشركات بصفة عامة وفي

الشركات المختلطة الاقتصاد بصفة خاصة، والأخذ بها كأساس قد يسمح للمشرع الجزائري بتشكيل نظرة دقيقة وواضحة في هذا الشأن بغية تفادي النقائص والأخطاء الممكن حدوثها ربعا للوقت والجهد والمال.

المطلب الأول : أحكام تأسيسية خاصة بشركات الاقتصاد المختلط المحلية
تتميز الشركة المختلطة الاقتصاد بصفقتها عقد شراكة عمومي خاص، ببعض الأحكام الخاصة في التأسيس ألزم المشرع احترامها نتيين أهمها في الفروع أدناه.
الفرع الأول : الشكل القانوني للشركة : حدّد المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 82-13 (1) شكل الشركة المختلطة الاقتصاد (الوطنية) بالشركة ذات الأسهم بصريح العبارة بقوله : « ... تعد الشركة مختلطة الاقتصاد القائم مقرها بالجزائر، هي شركات بالأسهم ... »

لكن لا يوجد في التشريع الجزائري ما يفيد تنظيم أحكام الشركة المختلطة الاقتصاد المحلية، وفي هذا السياق نص المشرع الفرنسي في المادة 1-1522 L. من القانون العام للجماعات الإقليمية (2) بأنها تتخذ شكل الشركة المغفلة (تقابل الشركة ذات الأسهم في التشريع الجزائري)، واعتبرها ذلك شكل خاص من أشكال الشركات المغفلة التي تضمنها قانون الشركات الفرنسي مع بعض التعديلات الضرورية بسبب تواجد رأس المال العمومي في آن واحد مع رأس المال الخاص. (3)

الفرع الثاني : القانون الواجب التطبيق على الشركة : رغم أن القانون 82-13 نص على بعض أحكامها إلا أنه يجب الرجوع إلى القانون التجاري فيما لم يرد فيه نص في قانونها الخاص طبقا لنص المادة الأولى الفقرة 02 منه.

كما أكدت المادة نفسها القانون الذي تخضع له وهو القانون التجاري الجزائري (4) وبالتالي فهي شركة تابعة للقانون الخاص، وحتى ولو لم يرد ذلك صراحة فإنها تخضع تلقائيا وبقوة القانون للقانون التجاري بالنظر إلى شكلها القانوني.

الفرع الثالث : عدد الشركاء : الأصل أن الشركة ذات الأسهم تؤسس من قبل سبعة شركاء على الأقل طبقا لنص المادة 592 الفقرة 02 من القانون التجاري، لكن كاستثناء وتطبيقا لمبدأ الخاص يقيد العام، نصت المادة 26 من القانون 82-13 سالف الذكر على أن الشركة المختلطة الاقتصاد تستثنى من الأحكام الواردة في القانون التجاري التي تحدد العدد الأدنى للمساهمين.

ويستفاد من ذلك أنه بالإمكان تأسيس هذه الشركة من طرف شريك واحد على الأقل من القطاع العمومي وشريك واحد على الأقل من القطاع الخاص، أي من طرف شريكين اثنين على الأقل.

الفرع الرابع : صفة الشريك العمومي : يعتبر الشريك العمومي هو الشريك الأساسي في كافة عقود الشراكة ومن بينها الشركة المختلطة الاقتصاد المحلية، ويتمثل في الجماعة الإقليمية المنوطة أصلا بتسيير المرفق العام من منطلق سدّ احتياجات مشتركة ومنافع معينة لسكان إقليم معين. (5)

وتتمثل الجماعة الإقليمية في التشريع الجزائري في الولاية والبلدية، ويجب فيها أن تتوفر على عنصرين حتى تعتبر شريكا في الشركة المختلطة الاقتصاد المحلية هما الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية. (6)

الفرع الخامس : مساهمة الشركاء في رأس المال : يتم تأسيس هذا النوع من الشركات من طرف الدولة أو الجماعة الإقليمية التي تعتبر الشريك الرئيسي فيها والمساهم صاحب الأغلبية، وتطبيقا لذلك نصت المادة 22 من القانون 82-13 سالف الذكر بأن مساهمة الشريك العمومي لا يمكن أن تقل بأي حال من الأحوال عن 51 % من رأس المال، تطبيقا لقاعدة 49/51 التي جاء بها قانون الاستثمار.

لكن ما يلاحظ على هذا النص هو عدم وضع حد أقصى لمساهمة الشريك العمومي في رأس المال الاجتماعي للشركة، ممّا ينقص من مساهمة الشريك الخاص باعتبار أن

الشريك العمومي بإمكانه في هذه الحالة تملك 99 % من أصول الشركة، وتعتبر الشراكة في هذه الحالة شكلية لا أكثر ولا تؤدي الغرض المنوط بها وهو الاستفادة من الإضافة التي قد يجلبها الشريك الخاص، وغياب الهدف الاستراتيجي من وراء تأسيس هذا النوع من الشركات وهو تحميل القطاع الخاص جزء من الأعباء الاجتماعية. أما بالنسبة للشركة المختلطة الاقتصاد المحلية وفي ظل غياب النص في التشريع الجزائري، حدّد المشرع الفرنسي بدوره الحد الأدنى لمساهمة الشريك العمومي بنسبة 51 % على الأقل، ورغم احترام مبدأ مسك الجماعات المحلية وتجمعاتها لأغلبية رأس المال الاجتماعي، قامت المادة 01 من القانون 1-2002 (7) المقننة تحت رقم L.1522-1 من القانون العام للجماعات الإقليمية، برفع سقف مساهمات الشركة المختلطة الاقتصاد المحلية في رأس المال الاجتماعي من 80 إلى 85 %.

نتيجة لذلك، تتخفف المساهمة الدنيا لباقي المساهمين (شخص خاص على الأقل، طبيعي أو معنوي) من 20 % إلى 15 % في رأس المال الاجتماعي للشركة. وفي هذا الشأن، ندد مجلس الحسابات الفرنسي بانخفاض رأس المال الخاص في شركة الاقتصاد المختلط المحلية حيث لاحظ بأن أغلبية رؤوس الأموال أصلها عمومية، وأن هذه الوضعية من شأنها إلحاق الضرر بشركات الاقتصاد المختلط المحلية، لأنها عندما تحرم نفسها من شريك خاص لديه خبرة في التسيير ترمي نفسها في عمليات لا تتحكم فيها (توقعات مالية خاطئة، شروط الربحية والتسويق غير مدروسة) وتأخذ مخاطر مالية معتبرة قد تكون نتائجها وخيمة على ميزانية الجماعات المحلية. (8)

والهدف من تحديد الحد الأدنى لمساهمة الشريك العمومي بنسبة 51 % هو جعله دائما المساهم صاحب أغلبية الأسهم وما ينجم عن ذلك من آثار قانونية أهمها على الإطلاق سلطة اتخاذ القرار.

إذن ومن خلال كل ما سبق، نستنتج أن الشركات المختلطة الاقتصاد الوطنية أو المحلية شركات بالأسهم تخضع للقانون الخاص، تحوز أغلبية رأسمالها الدولة أو الجماعات الإقليمية وتكون هي الطرف العمومي والشريك الأساسي فيها.

المطلب الثاني : إدارة شركة الاقتصاد المختلط المحلية

تتفق مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري في أنه بإمكان شركة المساهمة تبني نموذجين إداريين في التسيير، وباعتبار أن شركة الاقتصاد المختلط المحلية شركة مساهمة عمومية خاصة، يثور الفضول حول النموذج الإداري الذي يمكن أن تتبناه والنموذج الأنسب لها، وكذا كيفية تقسيم المقاعد على الأعضاء من القطاعين العمومي والخاص.

الفرع الأول : النماذج الإدارية المتاحة

ينجم الاختيار بين اللجوء إلى النموذج الثنائي أو النموذج الأحادي في إدارة الشركة المختلطة الاقتصاد المحلية عن القانون الأساسي أو عن قرار الجمعية العامة غير العادية، (9) وبالتأكيد سيُحدّث هذا الاختيار بعد ذلك تبعات على التنظيم الإداري للشركة.

وفي هذا السياق، صرح السيد غاستون ديفير أنه « ... للجماعة الإقليمية الحق، عند تأسيس الشركة، الحق في أن تختار بحرية سواء شركة مغلقة بمجلس إدارة، أو شركة مغلقة بمجلس مديرين مجلس مراقبة ... »، (10) هذا التصريح يُظهر بصفة واضحة بأن المشرع الفرنسي لم يرد من شركة الاقتصاد المختلط المحلية مخالفة الأحكام القانونية الخاصة بالشركات المغلقة في هذه النقطة، كما ذكر المنشور المؤرخ في 16 جويلية 1985 (11) بصفة صريحة بأنه يُسمح للمؤسسين وفق قانون الشركات الفرنسي الاختيار بين العمل بالنظام الكلاسيكي بمجلس إدارة يختار من بين أعضائه رئيسا له، أو مجلسا للمديرين يعين منه مجلس المراقبة الذي يراقب أعمال التسيير مديرا أو أكثر. (12)

إذن يستنتج أن الأشخاص الراغبين في تأسيس شركة مختلطة اقتصاد محلية لهم الاختيار في اتباع النموذج الكلاسيكي أو النموذج الثنائي.

أولا : النموذج الكلاسيكي الأحادي (مجلس الإدارة) : بإمكان الشركة المختلطة الاقتصاد المحلية تبني نموذج مجلس الإدارة دون حاجة إلى الإشارة إليه في القانون الأساسي للشركة،⁽¹³⁾ ويعتبر هذا النموذج الكلاسيكي هو الأكثر شيوعا بين شركات المساهمة عامة وشركات الاقتصاد المختلط المحلية بشكل خاص.

ويقوم مجلس الإدارة بتحديد توجهات المؤسسة ويبرم الصفقات ويسهر على السير الحسن ويقوم بالمراجعات والمراقبات التي يراها مناسبة، حيث بيده صلاحيات استدعاء الجمعيات العامة وتحديد جدول أعمالها، يوقف الحسابات الاجتماعية والتقارير السنوي الخاص بالتسيير، يعين ويعزل الرئيس والمدير العام، كما يمكنه الترخيص بإبرام اتفاقيات بين الشركة وأحد مسيريهما أو أحد الإداريين بها أو أحد المساهمين فيها ممن يملك 10 % من حقوق الانتخاب.⁽¹⁴⁾

ثانيا : النموذج الثنائي (مجلس مديرين ومجلس مراقبة) : يعتبر هذا النموذج جديدا وأكثر ديموقراطية في المؤسسة مقارنة مع النموذج الأحادي،⁽¹⁵⁾ ومن أجل العمل بهذا النموذج الثنائي يجب أن يوضع كبنود في القانون الأساسي للشركة بمقتضى قرار من الجمعية العامة غير العادية، حيث يتكفل مجلس المديرين بإدارة الشركة تحت رقابة مجلس المراقبة الذي يقوم بتعيين أعضاء مجلس المديرين وإسناد الرئاسة لأحدهم⁽¹⁶⁾ دون التدخل في أعمال التسيير، ولقد اعتبر القانون التجاري الجزائري العضوية في المجلسين في آن واحد حالة تنافي⁽¹⁷⁾ وهو حال المشرع الفرنسي الذي منع ذلك أيضا.⁽¹⁸⁾

وتقوم الجمعية العامة التأسيسية أو العادية بانتخاب أعضاء مجلس المراقبة وتحدد مدة وظائفهم في القانون الأساسي، دون أن تتجاوز ست سنوات في حالة تعيينهم من طرف الجمعية العامة وثلاث سنوات في حالة ما إذا تم تعيينهم بموجب القانون الأساسي (المادة 662 من القانون نفسه).

وفيما يتعلق بالعضوية في المجلسين، أجاز القانون الجزائري في نص المادة 663 تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة، على عكس مجلس المديرين الذي يمنع فيه ذلك ويقتصر التعيين على أشخاص طبيعيين فقط تحت طائلة البطلان (المادة 644).

وفي هذا الشأن، نصت المادة 5-381 L من قانون البلديات الفرنسي بأن البلدية بإمكانها أن تكون عضوة في مجلس مراقبة في شركة مختلطة اقتصاد محلية،⁽¹⁹⁾ فنستنتج بذلك أنه باستطاعة أي جماعة إقليمية إنشاء شركة مختلطة اقتصاد محلية وتبني النموذج الإداري الثنائي في تسييرها.

الفرع الثاني : النموذج الإداري الأمثل

لاحظنا مما سبق أن الأشخاص الراغبين في تأسيس شركة مختلطة اقتصاد محلية لهم الاختيار في اتباع النموذج الكلاسيكي أو النموذج الثنائي، ورغم أن النموذج الأحادي هو الأكثر شيوعا إلا أنه لا وجود لما يدعو لعدم تبني النظام الثنائي بمجلس مديرين ومجلس مراقبة، لكن يتبين من خلال قراءة النصوص التشريعية والتنظيمية بأن المشرع الفرنسي أراد تشجيع شكل الشركة المغفلة الكلاسيكية لأنها ملائمة أكثر من حيث الإدارة والتنظيم.⁽²⁰⁾

لكن باتباع النموذج الثنائي في هذا النوع من الشركات، لا يمكن لأي عضو في مجلس المراقبة أن يكون عضوا في مجلس المديرين، ويكون أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيين فقط، وهو ما يُعفي الجماعات الإقليمية وتجمعاتها من أي عضوية في هذا المجلس، وبالتالي نلاحظ أنه من الصعب تبني مثل هذا النموذج في هذا النوع من الشركات.⁽²¹⁾

وفي الواقع، نظام الإدارة والتسيير الأحادي (الكلاسيكي) يتوافق أكثر مع تحقيق الهدف

العام حسب معايير عامة وفي وقت محدد، من خلال تكيف طرق العمل باستمرار مع الضرورات والمتطلبات التي يتعدى على النظام الثنائي التكيف معها باعتباره أقل مرونة في عملية سيره وظهور صعوبات في التطبيق بسبب غياب ما ينظم نسبة مساهمة الجماعات الإقليمية في مجلس المديرين. (22)

إذن يعتبر مجلس الإدارة بمثابة الجهاز المفضل الذي تُمارس فيه عملية مراقبة تسيير الشركة المختلطة الاقتصاد المحلية، وبالتأكيد يمكن نقل أحكام السير الخاصة بمجلس إدارة شركة مغلقة كلاسيكية إلى مجلس المراقبة، لكن هل يمكن أيضا نقل الأحكام الخاصة بتمثيل الجماعات المحلية وتجمعاتها إلى مجلس المديرين؟ إلى حد هذه الساعة لا توجد أمثلة عن شركات مختلطة اقتصاد محلية يسيّرهما نظام الإدارة الثنائي في ظل استحالة عضويتها في مجلس المديرين.

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري

لاحظنا مما سبق أن الأشخاص الراغبين في تأسيس شركة مختلطة اقتصاد محلية لهم الاختيار في اتباع النموذج الكلاسيكي أو النموذج الثنائي، أما فيما يخص المشرع الجزائري فيتبين من خلال قراءتنا للمواد من 27 إلى 32 من القانون 82-13 أنه اختار صراحة العمل بنظام الإدارة الكلاسيكي أي بمجلس إدارة، (23) ويبدو أنه لم يُغفل النظام الثنائي سهوا ولكنه فضل نظام مجلس الإدارة وتبناه مباشرة في تسيير الشركات المختلطة الاقتصاد (الوطنية).

وبمقتضى ذلك، يتضح مما سبق أن المشرع في القانون 82-13 قد خالف أحكام القانون التجاري الجزائري المتعلقة بشركات المساهمة التي تنص على النموذجين سالف الذكر في الإدارة، كما أنه خالف أيضا المشرع الفرنسي على غير العادة ولو من حيث الشكل لا المضمون.

لكن في واقع الأمر، يظهر أن المشرع الجزائري أخذ مباشرة بالنظام الإداري الأنسب لهذا النوع من الشركات، بناء على التجربة الفرنسية وعملا بما يمليه الواقع القانوني، حيث أن أغلبية الشركات بالأسهم تعتمد نظاما إداريا كلاسيكيا، كما يستفاد أيضا أن توجه المشرع الجزائري واضح في هذا الشأن إذا ما أراد خلق هذا النوع من الشركات على المستوى المحلي فإنه سيسن الأحكام نفسها للأسباب سالفة الذكر.

المبحث الثاني : تمثيل الجماعات الإقليمية في مجلس إدارة الشركة المختلطة الاقتصاد المحلية

أخضعت المادة الأولى من قانون الشركات المختلطة الاقتصاد المحلية الفرنسي عملية تأسيس هذه الشركة إلى شرطين، يقضي أحدهما بحيازة الجماعات الإقليمية على أكثر من النصف في رأس المال والأصوات في الأجهزة المداولة، وفيما يخص الأحكام الخاصة بالتمثيل في المجلس بالنسبة للجماعات الإقليمية وتجمعاتها المساهمة، فهي نفسها سواء اتخذت الشركة الشكل الكلاسيكي في الإدارة أم مجلسا للمديرين. (24)

وباعتبار أن مجلس الإدارة هو النموذج الإداري الأكثر شيوعا في هذا النوع من الشركات نظرا لاستطاعة عضوية الجماعات الإقليمية فيه، سنتطرق في هذا المطلب إلى طريقة توزيع المناصب أو المقاعد فيه بين مختلف الشركاء.

المطلب الأول : تقسيم المقاعد حسب الأصل

لم يختلف القانون التجاري الجزائري عن ما ورد في التشريع الفرنسي بخصوص عدد المقاعد (25) التي يتكون منها مجلس الإدارة في شركة المساهمة (الشركة المغلقة)، بحيث يتراوح عددها بين ثلاثة على الأقل واثني عشر عضوا على الأكثر وتحدد في القانون الأساسي للشركة بحرية.

لكن ما يلاحظ أن القانون 82-13 سالف الذكر قد خالف أحكام القانون التجاري وحدد عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختلطة الاقتصاد (الوطنية) بخمسة على الأقل،

(26) كما لم يحدد على العدد الأقصى المطلوب، وبالتالي وجب الرجوع إلى مواد القانون التجاري الخاصة بشركات المساهمة في هذا الشأن.

وتختلف الحصة في رأس المال التي تسمح للمساهم بالاستفادة من مقعد في مجلس الإدارة بحسب تشكيلة المجلس المعني، (27) ويسمح قانون الشركات المختلطة الاقتصاد المحلية الفرنسي بتخصيص عدد من المقاعد في التشكيلة الإجمالية لصالح الجماعات الإقليمية والتجمعات المساهمة، ويحدد عدد المقاعد بنسبة تعادل رأس مال مجموع المساهمين بالمقارنة مع رأس مال الشركة. (28)

الفرع الأول : حق العضوية المباشرة للجماعة الإقليمية في مجلس الإدارة

ينظم المساهمون بحرية تشكيلة مجالس الإدارة مع احترام أحكام قانون الشركات في هذا الشأن، هذا الأخير حدّد قواعد أقل إلزاما من التي حددها قانون الشركات المختلطة الاقتصاد المحلية الفرنسي، (29) حيث أكد هذا القانون (قانون الشركات المختلطة الاقتصاد المحلية) فضلا عن القانون العام للجماعات الإقليمية الفرنسي على حق الجماعات الإقليمية أو التجمع بأن يكون لديها ممثل داخل مجلس الإدارة، (30) وأراد المشرع من وراء ذلك أن يكون أكبر عدد ممكن من الممثلين في المجلس معينين مباشرة بواسطة الجماعة الإقليمية المفوضين عنها.

وتسمح حصة المساهم في رأس المال بالاستفادة من مقعد من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة تختلف بحسب تشكيلة المجلس المعني، (31) ويربط القانون التمثيل المباشر لكل جماعة إقليمية أو مجموعة مساهمين بحسب نسبة المساهمة في رأس المال، وفي الواقع تختلف حصة المساهم في رأس المال الضرورية من أجل حصوله على مقعد في مجلس الإدارة باختلاف تشكيلة المجلس المذكور. (32)

وفي هذا الشأن، كل جماعة إقليمية تملك جزء في رأس مال يقارب 12/01 من رأس المال بإمكانها الاستفادة من مقعد في المجلس، وعندما يكون عدد الجماعات الإقليمية ومجموعات المساهمين كبيرا ويكون المجلس محددًا في اثني عشر عضواً، كل جماعة إقليمية تحوز 12/01 من رأس المال يحق لها الاستفادة من مقعد، وبإمكان المساهمين الحائزين على عدة أجزاء (12/01) الاستفادة من مقاعد تعادل عدد الأجزاء التي يحوزونها، (33) غير أن الجماعات الإقليمية وتجمعاتها التي تحوز أقل من 12/01 في رأس المال لا يمكنها الحصول على مقعد ضمن مجلس إدارة يتكون من اثني عشر عضواً.

الفرع الثاني : كيفية تقسيم المقاعد

تطبيق المبدأ سالف الذكر المتعلق بالنسبية قد يقودنا إلى عدم توزيع كامل مقاعد مجلس الإدارة المخصصة للجماعات الإقليمية ومجموعة المساهمين، ويمكن تقسيم باقي المقاعد الشاغرة باتفاق مشترك بين الجماعات الإقليمية ومجموعة المساهمين على المساهمين الحائزين على أقل من 12/01 من رأس المال بشكل يجعل تمنح من خلاله هذه القسمة مقعداً لكل جماعة إقليمية مساهمة.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن إظهار كيفية تقسيم المقاعد وفق المثال أدناه، يخص شركة مختلطة اقتصاد محلية برأس مال قدره 01 مليون دينار جزائري ومجلس إدارة يتكون من 12 مقعداً، لديها التشكيلة التالية :

تقسيم المقاعد بالتراضي	تقسيم المقاعد حسب طريقة الأجزاء (12/01)	تشكيلة مجلس الإدارة		
		النسبة	الأعضاء	
05	12/5	42 %	أ	جماعة محلية
01	12/1	12 %	ب	جماعة محلية

01	-	7,5 %	ج	جماعة محلية
01	-	5,5 %	د	جماعة محلية
01	12/1	9 %	هـ	تجمع جماعات محلية
01	-	4 %	و	تجمع جماعات محلية
02	-	12 %		مؤسسة مالية
	-	6 %		شركة أ
	-	2 %		غرفة التجارة

وبلاحظ أن التقسيم حسب طريقة الأجزاء يسمح بمنح 07 مقاعد للجماعات في حين أنها حائزة لـ 80 % من رأس المال وبإمكانها بموجب ذلك الحصول على 9,6 مقعد أي 10 مقاعد (باستعمال التقريب).⁽³⁴⁾

لكن من خلال طريقة تقسيم المقاعد بالتراضي، يمكن منح كل جماعة إقليمية مقعدا مباشرا على الأقل في المجلس، مهما كانت الحصة التي تحوزها في رأس المال. ويشير المنشور الفرنسي المؤرخ في 16 جويلية 1985 سالف الذكر بأنه في حالة مماثلة، لا يمكن أن تتجاوز تشكيلة المجلس اثني عشر عضوا إلا في حالة عدم الاتفاق حول طرق تمثيل الجماعات المحلية والتجمعات المساهمة الحائزين لأقل من 12/01 في رأس المال، وهو ما يظهر جليا في القسمة الموضحة سلفا بالنسبة للجماعة المحلية ب التي تقدر حصتها الحقيقية بـ 12/1,44 ولديها مقعد واحد فقط، حيث احتجت على المقعد الممنوح للتجمع والذي تقدر حصته بدقة بـ 12,0/48.⁽³⁵⁾

الفرع الثالث : حجز مقعد من طرف موظف أو أجير

يقصد بالموظف هنا كل شخص يشغل منصبا بصفته موظفا في جماعة إقليمية ويضخ لأحكام قانون الوظيف العمومي، أما الأجير فيقصد به العامل الذي يربطه عقد عمل مع الشركة المخالطة للاقتصاد المحلية وفق أحكام قانون العمل.

أولا : بالنسبة للموظف : هل بإمكان موظف في جماعة إقليمية أن يحجز مقعدا بصفة شخصية في مجلس إدارة شركة مختلطة الاقتصاد المحلية ؟

وزير الداخلية الفرنسي في إجابته على سؤال كتابي (الجمعية الوطنية ليوم 10 أوت 1987)، ذكر بأنه يُمنع على أي موظف حيازة مقعد بصفة شخصية في مجلس إدارة شركة مختلطة اقتصاد محلية تعمل تحت مراقبة الإدارة التي ينتمي إليها، إذ أن مصلحة البلدية التي يمثلها الموظف قد تخلق نزاعا مع المصلحة العامة التي تتكفل إدارته بتحقيقها، وقد يدفع به ذلك إلى مخالفة أحكام قانون العقوبات الفرنسي (المادة L175) من خلال ارتكابه لجريمة التدخل (في أعمال التسيير).⁽³⁶⁾

ثانيا : بالنسبة للأجير : هل بإمكان الأجير أن يحجز مقعدا بصفته مسيرا في الشركة المختلطة الاقتصاد المحلية التي تستخدمه ؟

قدم السيد ميزونا (Maisonnat)⁽³⁷⁾ تعديلات عند مناقشة قانون الشركات المختلطة الاقتصاد المحلية تمحورت حول ما يلي : « في الشركات المختلطة الاقتصاد المحلية التي تملك أقل من 50 عامل، يُمثل هؤلاء في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة من طرف مسير منتخب من طرفهم ضمن قائمة ممثلين. وفي الشركات المختلطة الاقتصاد المحلية التي تملك 50 عاملا أو أكثر، يُمثل هؤلاء في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة من طرف ثلاثة مسيرين منتخبين من طرفهم ضمن قائمة ممثلين ». لكن عند المناقشة، رفضت لجنة القوانين بالجمعية الوطنية هذه التعديلات مع إبراز

رغبتها بالإجماع بفتح الباب أمام تمثيل المستخديمين في مجالس إدارة الشركات المختلطة الاقتصاد المحلية.

وفي السياق ذاته، رفضت الحكومة هذا التعديل وعقبت بأنه لا يمكن الخروج عن منطوق أن هذه الشركات هي شركات قانون خاص، غير أن قوانين AUROUX (38) تسمح بأن يتم إعلام الأجراء بكيفية تسيير الشركات المختلطة الاقتصاد المحلية وأيضا المشاركة في ذلك. (39)

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نلاحظ أن المادة 615 من القانون التجاري تسمح للأجير المساهم في شركة المساهمة (باعتبار أن شركة الاقتصاد المختلط المحلية شركة مساهمة) أن يعين قائما بالإدارة بشرط أن يكون عقد عمله سابقا لتعيينه بمدة سنة واحدة على الأقل، وأن يكون مطابقا لمنصب العمل الفعلي دون أن يضيّع منفعة عقد العمل.

المطلب الثاني : تقسيم المقاعد فوق العدد المسموح به قانونا

يتكون مجلس الإدارة حسب نص المادة 17-225 L. من القانون التجاري الفرنسي من 03 إلى 18 عضوا في أقصى الحالات، (40) فإذا لم تكن أي جماعة محلية حائزة لأقل من جزء 12/01 لا يمكن الخروج عن قاعدة اثني عشر عضوا في المجلس، لكن إذا كانت حصة الجماعات أقل من ذلك أو لم يتم التوصل لقسمة بالتراضي مثلما أشير إليها سابقا، يمكن أن يرتفع عدد المقاعد إلى ثمانية عشر (18).

وفي هذه الحالة، لم يحدد القانون الفرنسي حدود الاستفادة من الزيادة في المناصب لصالح الجماعات المحلية المساهمة فقط، وتبقى القسمة العامة للمقاعد منظمة حسب مبدأ النسبية نفسه المطبق سلفا.

ويشير المنشور الفرنسي 16 جويلية 1985 سالف الذكر (41) أنه عمليا يجب أن نحسب حصة كل جماعة من الجماعات التي تحوز جزء 12/01 و 18/01 في رأس المال، لأن النسبة المئوية الأضعف المحصل عليها هي التي تحدد عدد المناصب الإضافية الممنوحة بصفة مباشرة.

وهكذا، إذا كانت النسبة المئوية الأضعف المحصل عليها لجماعة إقليمية تحوز 16/01 في رأس المال يرفع عدد الأعضاء إلى ستة عشر (16)، حيث يمنح مقعد مباشر لهذه الجماعة في حين أن عدد المقاعد الممنوحة للمساهمين الآخرين أو الجماعات الإقليمية أو المساهمين الخواص يحسب على أساس الجزء 16/01. (42)

خاتمة

يعتمد تأسيس الشركة المختلطة الاقتصاد المحلية على القانون التجاري، بالإضافة إلى بعض الأحكام الخاصة تتلاءم مع طبيعتها المختلطة العمومية الخاصة، حتى تمنح المبادرة للشريك الخاص تحت رقابة الشريك العمومي صاحب الأغلبية.

ويتضح من خلال أحكام تأسيسها باعتبارها شركة بالأسهم أنّ النموذج الإداري الأمثل في تسييرها هو النموذج الكلاسيكي أيّ بمجلس إدارة، باعتباره النموذج الأوحده الذي يسمح للجماعة الإقليمية بأن تكون عضوة فيه، وتمارس مهام الرقابة على أعمال التسيير، كما يتح جليا أن الطريقة الأنسب لتقسيم المقاعد بين مختلف الشركاء في الشركة تكون بالتراضي، حتى يسمح لكافة الجماعات الإقليمية التي تملك حصة في رأس المال أن تحوز مقعدا في مجلس الإدارة.

- (1)- قانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وسيرها، جريدة رسمية عدد 35 الصادر في 31 أوت 1982، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 جريدة رسمية عدد 35 الصادر في 27 أوت 1986.
- (2)- La République Française, Loi n° 96-142 du 21 février 1996 relative à la partie législative du code général des collectivités territoriales, Journal Officiel du 24 février 1996.
- (3)- ALLOU Raymond, la pratique des sociétés d'économie mixte, Librairie du Journal des Notaires et des Avocats, Paris – 1976, p 02.
- (4)- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101 الصادر في 19 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.
- (5)- صديرة عصام، تسيير المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية - جامعة الصديق بن يحيى جيجل، العدد الخامس - ديسمبر 2017، ص.ص 289-303، ص 290.
- (6)- المادة الأولى/02 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 الصادر في 03 جويلية 2011، وأيضا المادة الأولى/02 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12 الصادر في 29 فيفري 2012.
- (7)- La République Française, Loi n° 2002-1 du 2 janvier 2002 tendant à moderniser le statut des sociétés d'économie mixte locales, Journal Officiel du 3 janvier 2002, page 121.
- (8)- MOURAREAU Florence, Le guide des sociétés d'économie mixte locales, édition La documentation française, Paris, 2007, p 44-45.
- (9)- MOURAREAU Florence, op. cit, p 63.
- (10)- تصريح السيد غاستون ديفير (Gaston Defferre) وزير الدولة بمجلس الشيوخ الفرنسي في جلسة يوم 28 سبتمبر 1982 عند تقديم مشروع القانون المتعلقة بالشركات المختلطة الاقتصاد المحلية الفرنسي.
- (11)- La République Française, Circulaire du 16 juillet 1985 relative aux conditions de constitution, de fonctionnement et de contrôle des sociétés d'économie mixte locales.
- (12)- ALBOUY Christophe, les sociétés d'économie mixte locales, édition MASSON Paris, 1988, page 18.
- (13)- BELLOULA Tayeb, droit des sociétés, deuxième édition, BERTI édition, Alger, 2009, p 157.
- (14)- CHRISTOPHE Jean-Claude, Les sociétés d'économie mixte locales création et fonctionnement, Territorial éditions, Voiron – France, 2010, p 33.
- (15)- BELLOULA Tayeb, op. cit, p 157.
- (16)- المادتين 643 و 644 من القانون التجاري الجزائري.
- (17)- تنص المادة 661 على : « لا يمكن أي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين ».
- (18)- نصت المادة 74-225 L. من القانون التجاري الفرنسي أنه يُمنَع على كل عضو في مجلس المراقبة أن يكون عضوا في مجلس المديرين.
- MOURAREAU Florence, op. cit, p 63.

- (19)- ALBOUY Christophe, op. cit, p 18.
- (20)- MICHEL Jean-Claude, les sociétés d'économie mixte locales, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1990, p 34.
- (21)- ALBOUY Christophe, op. cit, p 18.
- (22)- MICHEL Jean-Claude, op. cit, p 34.
- (23)- تنص المادة 27 من القانون 13-82 على : « ... يتألف مجلس إدارة الشركة المختلطة الاقتصاد من ... ».
- (24)- MICHEL Jean-Claude, op. cit, p 34.
- (25)- تنص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري على : « يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل إلى اثني عشر عضوا على الأكثر ».
- (26)- تنص المادة 27 من القانون 13-82 على : « ... يتألف مجلس إدارة الشركة المختلطة الاقتصاد من خمسة أعضاء على الأقل ... ».
- (27)- Haut Commissariat de la République en Polynésie Française (Bureau Juridique des Communes), Guide des sociétés d'économie mixte communales, p 13.
- (28)- MICHEL Jean-Claude, op. cit, p 62.
- (29)- تم إنشاء الشركات المختلطة الاقتصاد المحلية بنية ضمان الهيمنة من طرف الجماعات المحلية، في مجملها، على هذه الشركات.
- (30)- CHRISTOPHE Jean-Claude, op. cit, p 33.
- (31)- HCRPF (Bureau Juridique des Communes), op. cit, page 13.
- (32)- MICHEL Jean-Claude, op. cit, p.
- (33)- مساهم يحوز 12/04 من رأس المال يستفيد من أربعة مقاعد، ومساهم يحوز 12/05 يستفيد من خمسة مقاعد ... الخ.
- (34)- MICHEL Jean-Claude, op. cit, p 64-65.
- (35)- MICHEL Jean-Claude, op. cit, p 66.
- (36)- MICHEL Jean-Claude, op. cit, p 63.
- (37)- السيد ميزونا لويس (MAISONNAT Louis) نائب بالبرلمان الفرنسي منذ 1973 إلى غاية 1986.
- (38)- هي مجموعة من أربعة قوانين تعدل قانون العمل في فرنسا بشكل كبير، صدرت عام 1982 من قبل حكومة Mauroy II خلال عهدة الرئيس فرانسوا ميثيران الأولى.
- موسوعة ويكيبيديا، أنظر الرابط التالي :
https://fr.wikipedia.org/wiki/Lois_Auroux
- تم الاطلاع عليه يوم 04 ديسمبر 2019 على الساعة 14.00
- (39)- MICHEL Jean-Claude, op. cit, p 62-63.
- (40)- CHRISTOPHE Jean-Claude, op. cit, p 33.
- (41)- المنشور الفرنسي المتعلق بتأسيس وسير ومراقبة الشركات المختلطة الاقتصاد المحلية.
- (42)- MICHEL Jean-Claude, op. cit, p 66.